

السؤال الثاني من درس عمدة الأحكام رقم الدرس(٦٧) (معالي

الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

فضيلة الشيخ هذا السائل يقول اذا نزف الامام في التشهد الاخير هل تبطل صلاته؟ وما حكم صلاة اثابكم الله الدم نجس ولذلك قال تعالى او دما مسفوها وكل ما خرج قبل الذكاء او اثناء الذكاء - [00:00:00](#)

من الجسد المذكى فانه نجس ولذلك جماهير السلف والخلف رحمهم الله على نجاسة الدم. وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح اغسل عنك الدم اصلي فإذا رعف الانسان او حصل منه نزيف - [00:00:20](#)

للدم اثناء الصلاة لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون بجواره الماء بحيث يمكنه ان يغسل هذا الدم او يغسل عنه اثر الرعاعف كان يكون بجواره المغسلة او قريبة منه فيمشي لأن هذا المشي لمصلحة الصلاة - [00:00:43](#)

ولتصحيح الصلاة وقد مشى عليه الصلاة والسلام لمصلحة الصلاة وبناء على ذلك يمشي حتى اذا قارب من المغسلة فانه يأخذ الماء ويغسل انهه فإذا غسل وانقطع الدم فلا اشكال واما اذا كان الذي - [00:01:05](#)

آآ وقع من النزيف مثل ما ورد في السؤال وهو في التشهد بمجرد النزف سلم والصلاحة صحيحة ولا تأثير لذلك لانه قد اتم الصلاة ووقع سلامه بعد تمام الصلاة وحينئذ يحكم بصحة - [00:01:22](#)

واعتبارها اما اذا كان الدم نزف وليس بجوارهما والماء عنه بعيد او لا يمكنه ان يذهب اليه الا بعمل كثير يخرج عن كونه مصليا في قطع صلاته ثم يذهب ويغسل عنه الدم ثم يعود ويستأنف - [00:01:40](#)

الصلاة والله تعالى اعلم. اثابكم الله لا يشكل على هذا حديث الرجلين الذين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بحراسة الشعر وقام احدهما يصلى فجاءه السهم ونزف وهو يصلى ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم او يبين له خطأه في اتمام الصلاة - [00:01:58](#) السهم اذا اصاب فنزفه لا يرقى. النزف لا يتوقف النزيف مثلا لو انه ارعن والرعاعف لا ينقطع يصلى على حالته. ولذلك المرأة المستحاضة معها الدم وتصلى وهو يجري معها الدم. وكانت بعض الصحابيات تصلي وتستحاض حتى يوضع الطشت تحتها وهو - [00:02:22](#)

وهي تنزف الدم لا يكلف الله نفسها الا وسعها دم ما يتوقف فهذه الحالات لما يظروف بالسهم تعرفون فيه الزج وهو الحديدة والحاديذ برأسيها المثلث مقصود منها ان هذا المثلث اذا نزع من البدن قطع البدن والعياذ بالله ولذلك يخرج الدم ويتج - [00:02:45](#) من موضع الاصابة ومن هنا ما يمكنه ان يرقى الدم. حديث الرجلين خارج عن موضع النزاع لان موضع النزاع اذا كان الدم يمكن ايقافه هل يؤثر او لا يؤثر؟ اما اذا كان لا يمكن ايقافه ويغلب الانسان يصلى على حالته لا - [00:03:06](#)

يكلف الله نفسه الا وسعها لان الدم لا ينقض الطهارة. الدم لا ينقض الوضوء خروجه من الانف. من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ابدا ينقض اذا خرج من احد السبيلين فانه ينقض. اما اذا خرج من غير السبيلين فهو نجس يغسل - [00:03:27](#)

والصلاحة الصحيحة اذا غلب الانسان ولم يمكنه ان يوقفه او يغسله بهذه الحالة حالة مستثنية لا يكلف الله فيها الانسان الا بما في وسعه وليس في وسعه ان يوقفه. والله تعالى اعلم - [00:03:46](#)